ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي اللغوي ظاهرة اذ اتقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر عليها المصنف منها على واحد فقال وان يمت من ورثة الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولى واعرف سهمه اي الميت الثاني مسئلة اخرى ثانية اي صحح للميت الثاني مسئلة كما قد بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تاصيل المسئلة وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية ، وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو امن ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى وان تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ليست عليها اي على مسئلة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع الى الوفق اي مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني السهام ومسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهاما اي سهامه فخذه هديت وفقها اي وفق المسئلة الثانية هنا ما نهو قايم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله واضرب به اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسئلة الثانية في سهام الاولى ان لم يكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى موافقة

بل كان

بل كان بينهما تباين فقط لما قدمر في تصحيح المسايل في النظر بين السهام والرؤس انه لا يتاتى المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس الثاني هناك وقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها مما قررت به كلام المصنف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمت هذه الجامعة على ورثة الميت الاول والثاني فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة الثانية يضرب عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسئلة الاخرى وهي الثانية في السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى تضرب ان لم يكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بان كانت المباينة او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب الثا في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية التي ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص منا ميتين فاجمع ماله منهما والاختيار لصحة المناسخة بان تجتمع حصص الوارثة فان ساوى مجموعها

Copyright © King Saud University